

تعميم

الموضوع: موقف المراجع من عدم تطبيق المنشأة للمعايير الدولية

المحترمين

الإخوة/ الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ورد للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين عدد من الاستفسارات حول موقف المحاسب القانوني من عدم تطبيق المنشأة للمعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

وبعرض تلك الاستفسارات على لجنة معايير المراجعة في الهيئة، أفادت بما يلي:

يضع معيار المراجعة الدولي رقم (٢١٠) المعتمد في المملكة العربية السعودية متطلبات محددة لقبول الارتباط لمراجعة القوائم المالية ذات الغرض العام. ومن ضمن أهم متطلباته الاتفاق على إطار التقرير المالي المنطبق. وحيث إن إطار التقرير المقبول لإعداد القوائم المالية ذات الغرض العام في المملكة العربية السعودية هو المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية اعتباراً من بداية عام ٢٠١٧ للشركات المدرجة، ومن بداية عام ٢٠١٨ للشركات غير المدرجة (أو المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم) فإنه لا يجوز الاتفاق على مراجعة قوائم مالية ذات غرض عام تم إعدادها وفقاً لإطار غير ذلك الإطار المعتمد في المملكة العربية السعودية والمناسب لظروف المنشأة.

وفي حال عدم النص على إطار التقرير المقبول في عقد الارتباط، فإنه يفترض أنه الإطار المعتمد في المملكة المنطبق على فترة القوائم المالية، حيث لا مجال لتطبيق إطار آخر ما لم يكن ذلك وفقاً لنظام أو لائحة تختص بمنشأة معينة (كما هو الحال على سبيل المثال في منشآت القطاع العام أو المنشآت غير الهادفة للربح). وعليه فإنه لا يجوز للمراجع الاستمرار في الارتباط الذي يتبين فيه عدم موافقة المنشأة على تطبيق إطار التقرير المالي المقبول المشار إليه أعلاه. وفي حال قبول المراجع لارتباط المراجعة (أو الاستمرار فيه) على أساس افتراض توفر الشرط المسبق لقبول الارتباط (وهو استخدام الإدارة لإطار التقرير المالي المقبول لإعداد القوائم المالية)، ثم تبين له من خلال ما حصل عليه من أدلة المراجعة عدم تطبيق المنشأة لسياسات محاسبية تتفق مع ذلك الإطار، فإن عليه أن يقرر مدى تأثير التحريفات الجوهرية الناشئة عن ذلك على تقريره وفقاً لمتطلبات معيار المراجعة الدولي رقم ٧٠٥ المعتمد في المملكة العربية السعودية.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،

الرشد

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس